

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخفيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة العميد بمحافظة مطروح المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ومدير المركز الوطني لتخفيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

تعديل حدود محمية منطقة العميد بمحافظة مطروح المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما ، لتكون وفقاً للوحة وكشف الإحداثيات المرافقين لهذا القرار .

## (المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية داخل حدود المحمية الطبيعية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

نظام تحديد المواقع العالمي WGS 84 يحدد معلمات المجموعة بعد التحديق بنظام إحداثيات ملحوظ معمولية المجموعة بعد التحديق بنظام إحداثيات ملحوظ

